



سلسلة الأعمال العلمية (١١)

المقدمات لملتصم العلم والحدق فيه (٨)

الدرر الزكية المنتخبة من الفرار البهية في نظم القواعد الفقهية

للعامة أبي بكر بن أبي القاسم بن أحمد (الأهدل) (ت ١٠٣٥ هـ)
(وهو انتخاّب للقواعد الخمس الكبرى التي ترجع المسائل إليها)

انتخبها ورتبها

و. سعباه مازن سعار الشافعي الأزهري
إمام وخطيب مسجد الكبيخا (صيدا - لبنان)



الإبرازة الأولى

١٤٤٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الْحَمْدُ لِلَّهِ مُلْهِمِ الْوُصُولِ إِلَى عِلْمِ الْأُصُولِ، الَّذِي مَهَّدَ أُصُولَ شَرِيعَتِهِ
بِكِتَابِهِ الْمُعْظَمِ، وَأَيَّدَ قَوَاعِدَهَا بِسُنَّةِ نَبِيِّهِ الْمُكْرَمِ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيَّ نَبِيِّنَا
مُحَمَّدٍ الْمَبْعُوثِ إِلَى الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَصْحَابِ كُلِّ فَضْلٍ
سَنِيِّ وَقَدْرِ عَلِيٍّ.

أَمَّا بَعْدُ؛

فهذه **"الدَّرَرُ الزَّكِيَّةُ الْمُنْتَخَبَةُ مِنَ الْفَرَائِدِ الْبَهِيَّةِ"** للعلامة أبي بكر بن أبي
القاسم الأهدل، وهي انتخابٌ للقواعد الخمس الكبرى التي ترجع المسائل
إليها، انتخبتها من الأصل^(١) بقصد تحفيظها وتدريسها، وهي الكتاب الثامن
ضمن مقررات برنامج: **"المقدمات لملتمس العلم والحدق فيه"**.
أسأل الله أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يغفر الزلل، إنَّه على كلِّ
شيءٍ قديرٌ وبالإجابة جديرٌ، والله الموفق.

صيحا: ١٤٣٦/٨/٥ هجرية

الراجعي محفو ربه الغفار

د. شعبان مازن شعَار^(٢)

(١) تقع المنظومة في ٥٢٥ بيتاً، والنسخة المعتمدة مع إصلاح القلم فيها هي النسخة الملحقة بكتاب:
"الفوائد الجنيَّة حاشية الموهب السنيَّة على الفرائد البهية" للعلامة شيخ شيوخنا محمد ياسين بن
عيسى الفاداني المكي، طبع في مجلدين؛ باعتناء: رمزي سعد الدين دمشقية، دار البشائر الإسلامية،
بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ.

(٢) للتواصل: ٠٠٩٦١٧٦٠٥٩٦٦٤ / وعبر مواقع التواصل: @chaar43.

تعريف مختصر بمنظومه

"الفرائد البهية فلي نظير القوال عد الفقهية"

أ- التعريف بالناظر^(١):

اسمه ونسبه: هو السيد العالم أبو بكر بن أبي القاسم بن أحمد بن محمد بن أبي بكر الأهدلي الحسيني اليمني التهامي.

مولده: تقريباً سنة أربع وثمانين وتسعمائة بتهامة.

مشايقه: أخذ عن الشيخ أحمد بن إبراهيم المزجاجي والفقير محمد بن العباس المهذب ومحمد بن يحيى المطيب وغيرهم من علماء زيد وتهامة، واستجاز من معظم شيوخه ومن علماء الحرمين.

مؤلفاته: كان **رحمة الله** أكثر من التصنيف من أهمها: "نقحة المنديل بذكر بني الأهدل" و "نظم التحرير في الفقه" و "اصطلاحات الصوفية" و "أرجوزة سماها الدرّة الباهرة في التحدث بشيء من نعم الله الباطنة والظاهرة" وغيرها الكثير.

شعره:

إن كنت تطلب في الدارين تفضيلاً وتبتغي من ملك الكون تكميلاً
داوم على العلم والفعل الجميل تنل ذكراً جميلاً وتكميلاً وتوصيلاً

(١) تُنظر ترجمته في: "خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر" لمحمد أمين المحيي، و "ملحق البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع" لمحمد زبارة، و "الأعلام" لخير الدين الزركلي، و "فهرس الفهارس" لعبد الحي الكتاني، و "طبقات النسائين" لبكر أبو زيد.

فَاطْلُبْهُ وَادَأْبْ عَلَى تَحْصِيلِهِ أَبَدًا وَقُمْ بِتَأْلِيْفِهِ إِنْ حُزْتَ تَأْهِيلًا
وَأَنْفِقِ الْعُمْرَ فِي تَحْقِيقِ حَاصِلِهِ وَأَعْمِرْ بِهِ الدَّهْرَ تَدْوِينًا وَتَحْصِيلًا
وفاته: توفِّي في جُمَادَى الْأُولَى سنة خمسٍ وَثَلَاثِينَ وَأَلْفَ رَحْمَةُ اللَّهِ.

ب- التَّعْرِيفُ بِالْمَنْظُومَةِ:

هي نَظْمٌ للقواعد الفقهية من كتاب "الأشباه والنظائر" للسُّيوطي رَحْمَةُ اللَّهِ
(ت: ٩١١) وفي هذا يقول النَّازِمُ:

لَخَّصْتُهَا بِعَوْنِ رَبِّي الْقَادِرِ مِنْ لَجَّةِ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ
مُصَنَّفِ الْحَبْرِ السُّيُوطِيِّ الْأَجَلِ جَزَاهُ خَيْرًا رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ

وهي منظومة رائعة الألفاظ سهلة الحفظ، تحوي مقدمة وخاتمة و ٦٥ قاعدةً
فقهيةً مقسمةً على (٥٢٥ بيتًا)، وفق التالي:

١- الباب الأول: في القواعد الخمس الكبرى التي ترجع إليها المسائل
الفقهية، وقد يذكر الناظم بعض الاستثناءات الفرعية من هذه القواعد
الخمس.

٢- الباب الثاني: في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور
الجزئية، وذكر أربعين قاعدةً، وهذه القواعد يدورُ الفقهاءُ في فلکها
بالجملة.

٣- الباب الثالث: في القواعد المُخْتَلَفِ فيها، وهي عشرون قاعدةً.

ت- نسبتها إلى مُصَنِّفِهَا :

لا خلاف في نسبة المُنظومة إلى أبي بكر الأهدل، وقد صرح الناظم بنسبتها
إليه في أولها وأشار لذلك بقوله:

يَقُولُ رَاجِي عَفْوِ رَبِّهِ الْعَلِيِّ وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ سَلِيلُ الْأَهْدَلِ

وكلُّ مَنْ شَرَحَ الْمُنْظُومَةَ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ وَنَسَبَهَا لَهُ .

ث- سَبَبُ نَظْمِهَا:

ذَكَرَ النَّازِمُ أَنَّ سَبَبَ نَظْمِهَا هُوَ طَلَبُ شَيْخِهِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّاشِرِيِّ حَيْثُ طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَنْظِمَ قَوَاعِدَ الْفِقْهِ، وَفِي هَذَا يَقُولُ:

إِشَارَةٌ مِنْ شَيْخِنَا الشُّهَابِ عَلِيِّ الْجَنَابِ مُرْشِدِ الطُّلَّابِ
أَعْنِي الصَّفِيِّ أَحْمَدَ بْنَ النَّاشِرِ حَاوِيِ الْمَعَالِي وَالْجَمَالِ الْبَاهِرِ

ج- شُرُوحُهَا وَحَوَاشِيهَا:

١- "المواهبُ السَّنيَّةُ شرحُ الفرائدِ البهيَّةِ في نظمِ القواعدِ الفقهيةِ" للعلامةِ عبدُ الله بنِ سليمانِ الجَرَهَزِيِّ الشَّافِعِيِّ المتوفى (١٢٠١ هـ)، وهو شرحٌ مُبسَّطٌ وعليه حاشيةٌ لأبي الفيضِ محمَّدِ ياسينِ الفاداني الأندلسيِّ الأصلِ المكيِّ الولادة، توفي (١٤١٠ هـ) واسمُها: "الفوائدُ الجنيَّةُ حاشيةُ المواهبِ السَّنيَّةِ شرحُ الفرائدِ البهيَّةِ في نظمِ القواعدِ الفقهيةِ"^(١).

٢- "الأقمارُ المضيئةُ شرحُ القواعدِ الفقهيةِ"^(٢) لعبدِ الهادي ضياءِ الدين إبراهيم بنِ محمَّدِ بنِ القاسمِ الأهدلِ.

٣- "المواهبُ العليةُ شرحُ الفرائدِ البهيَّةِ والقواعدِ الفقهيةِ"^(٣) للشَّريفِ يوسف بنِ محمَّدِ البطَّاحِ الأهدلِ الزبيديِّ.

٤- "شرحُ الفرائدِ البهيَّةِ في نظمِ القواعدِ الفقهيةِ"^(٤) للدُّكتورِ محمَّدِ صالحِ موسى حُسين.



(١) طُبِعَ فِي مَجْلَدَيْنِ؛ بِاعْتِنَاءِ: رَمَزِي سَعْدِ الدِّينِ دِمَشْقِيَّةَ، دَارِ الْبَشَائِرِ الْإِسْلَامِيَّةِ، بِيْرُوتَ، ط٢، ١٤١٧ هـ.

(٢) طُبِعَ فِي مَكْتَبَةِ الْإِرْشَادِ، صَنْعَاءَ، ط١، ١٤١٠ هـ.

(٣) طُبِعَ فِي جَدَّةَ، مَكْتَبَةِ جَدَّةَ، ط١، ١٤٠٧ هـ.

(٤) هُوَ شَرْحٌ مُعَاَصِرٌ مُخْتَصَرٌ أَشْبَهَ بِالْحَاشِيَةِ، طُبِعَ فِي مَوْسَسَةِ الرِّسَالَةِ نَاشِرُونَ، ط١، ١٤٣٠ هـ.

مدخل مختصر لعلم القواعد الفقهية^(١)

القواعد الفقهية: هي قضية فقهية كلية تعرف بها أحكام ما يدخل تحتها من مسائل الأبواب المختلفة.

فائدة: اختلف العلماء في كلية القاعدة أو أغلبيتها.

فمن نظر إلى القاعدة باعتبار وجود الاستثناءات فيها، قال: إن القاعدة الفقهية أغلبية.

ومن نظر إلى أن الاستثناءات لا تؤثر في كليتها، قال: هي كلية.

والمعتبر في عموم القاعدة - كما قال الشاطبي - هو العموم العادي لا العموم العقلي، والعموم العادي لا يقدح في كليتها تخلف بعض الجزئيات، فالبلوغ مثلاً يكون عند سن ١٥، فإذا وجد من لم يبلغ عند ١٥، فإن ذلك لا يخرم القاعدة، أمّا العموم العقلي، فتقدح كليته ولو تخلف فرد واحد^(٢).

موضوع علم القواعد الفقهية: إن التمايز بين العلوم لا يكون إلا بالتعرف على موضوعاتها؛ وموضوع كل علم: هو الشيء الذي يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية = أي: الأمر الذي يبحث فيه العلم عما يتعلق به من أمور تعرض له؛ فتعلق به تعلقاً ذاتياً.

(١) للتوسع ينظر: مبادئ علم القواعد الفقهية، ومقال بعنوان: تعريف علم القواعد الفقهية للدكتور إسماعيل عبد عباس، والقواعد الفقهية: (المبادئ، المقومات، المصادر، الدليلية، التطور) للدكتور يعقوب باحسين، والقواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها ودراسة مؤلفاتها للدكتور علي أحمد الندوي.

(٢) ينظر: مقال بعنوان: موضوع علم القواعد الفقهية، للدكتور إسماعيل عبد عباس، بتصرف.

فموضوعُ علمِ الفقه: هو فعلُ المُكَلَّفِ من حيثُ ما يَثْبُتُ له من الأحكامِ الشرعيَّةِ، فالفقيهُ يبحثُ في بيعِ المُكَلَّفِ وإجارته لمعرفة الحكمِ الشرعيِّ في كلِّ فعلٍ من هذه الأفعال.

وموضوع علم أصول الفقه: هو الدليلُ الشرعيُّ الكلِّيُّ من حيثُ ما يَثْبُتُ به من الأحكامِ الكلِّيَّةِ، فالأصولي يبحثُ في العام وما يُقَيِّدُه، والأمرُ وما يدلُّ عليه. وموضوع علم القواعد الفقهية: هو ما تشابه من المسائلِ والأحكامِ الفقهية، وما يربطُ كلَّ مجموعةٍ متشابهةٍ منها.

ومعرفة أقسام القواعد الفقهية يكونُ من حيثياتِ منها^(١):

أولاً: من حيث الأصلة والتبعية، فهي تنقسم إلى قسمين:

(١) قواعدٌ أصليَّةٌ: وهي التي لا تكونُ خادمةً لغيرها، بل تُعدُّ أصلاً مستقلاً كالقواعد الخمسِ الكبرى.

(٢) قواعدٌ تبعيةٌ: وهي التي تكونُ متفرعةً من قاعدةٍ أكبرٍ منها، أو تكونُ قيِّداً أو شرطاً في قاعدةٍ أخرى، وهذه التبعيةُ على وجهين:

الوجه الأول: أن تكون القاعدةُ مُندرجةً تحت قاعدةٍ أكبرٍ منها، مثلُ قاعدة: (اليقينُ لا يزولُ بالشكِّ) يندرج تحتها: (الأصلُ بقاءُ ما كان على ما كان).

الوجه الثاني: أن تكون القاعدةُ قيِّداً أو شرطاً في قاعدةٍ أخرى كقاعدة (الضرر لا يزال بالضرر)، هي قيِّدٌ وشرطٌ في آنٍ واحدٍ لقاعدة: (الضرر يُزال).

(١) ينظر: المرجع السابق، بتصرف.

ثانياً: من حيثُ الشُّمولِ وعَدَمه، فهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

(١) قواعدٌ تشمُلُ فروعاً من أبوابٍ كثيرةٍ وقلَّ ما يخلو منها بابٌ، وهي القواعدُ الخمسُ الكُبرى.

(٢) قواعدٌ تشمُلُ فروعاً من أبوابٍ مُتعدِّدةٍ إلَّا أنَّها أقلُّ شُمولاً من سابقتها، وذلك مثلُ قاعدةِ: (إذا اجتمع الحلالُ والحرامُ غلبَ الحرامُ)، وقاعدة (إعمالُ الكلامِ أولى من إهماله).

(٣) قواعدٌ تشمُلُ فروعاً قليلةً مقارنةً بغيرها، مثل قاعدةِ: (المشغولُ لا يُشغَلُ)، و(المُكَبَّرُ لا يُكَبَّرُ).

ثالثاً: من حيثُ الاتِّفاقِ عليها والاختلافِ فيها، فهي تنقسم إلى قسمين:

(١) قواعدٌ مُتَّفِقٌ عليها، وهي:

أ- قواعدٌ مُتَّفِقٌ عليها بين جميعِ المذاهبِ: القواعدُ الخمسُ الكُبرى، والخلافُ بينهم في مدى اندراجِ الفرعِ تحت القاعدةِ وإلَّا فأصلُ القاعدة محلُّ اتِّفاقٍ.

ب- قواعدٌ مُتَّفِقٌ عليها داخلَ المذهبِ الواحدِ بغضِّ النظرِ عن باقي المذاهبِ: مثل قاعدةِ (جوازُ البيعِ يتبع الضَّمانَ)، فكلُّ ما كان مضموناً بالإتلافِ جازَ بيعه، وما لم يكن مضموناً بالإتلافِ لم يجزِ بيعه، هذه قاعدةٌ مُتَّفِقٌ عليها عند الحنفيَّةِ بغضِّ النظرِ عن غيرهم.

(٢) قواعدٌ مُختلفٌ فيها، وهي:

أ- قواعدٌ مُختلفٌ فيها بين أكثر من مذهبٍ، مثل قاعدةِ (حقوقُ العبادِ على الفور) عند المالكيَّةِ والشافعيَّةِ خلافاً للحنفيَّةِ.

ب- قواعدٌ مختلفٌ فيها داخلَ المذهبِ الواحدِ، مثل قاعدةٍ: (النَّادِرُ هَلْ يُلْحَقُ بِجِنْسِهِ أَوْ بِنَفْسِهِ؟)، فهذه قاعدةٌ خلافيةٌ داخلَ مذهبِ الشَّافعيةِ والحنابلةِ.

فائدة: والأصلُ في ذلك أنَّ أي قاعدةٍ تأتي بصيغةِ استفهاميةٍ، فهي قاعدةٌ خلافيةٌ سواءً كانت خلافيةً بين المذاهبِ، أو داخلَ المذهبِ الواحدِ.



متن المنظومة

مُقدِّمَةٌ

١. أحمدُ ربِّي خالقَ البرايا
 ٢. مُصَلِّياً على النَّبيِّ الرَّاشِدِ
 ٣. وبعدُ: خُذْ مِنِّي بالانتخابِ
 ٤. مُنتَقِياً لها مع التَّهيئةِ
 ٥. لِشَيْخِنَا الرَّاجِي إلهنا العلي
 ٦. سَمَّيْتُهَا بالدُّرِّ الزَّكِيِّ
 ٧. يَقُولُ فِي افْتِتَاحِهَا مُوَحِّداً
 ٨. الحمدُ لله الَّذِي فَقَّهَنَا
 ٩. وبعدُ فالعلمُ عَظِيمُ الجَدوى
 ١٠. وهو فنٌّ واسعٌ مُنتَشِرٌ
 ١١. وإنَّما تُضَبَطُ بالقَوَاعِدِ
- بِحَمْدِهِ نَنجُو مِنَ الزَّرَايَا
وآلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَمَاجِدِ
كُبرى القَوَاعِدِ بلا اِرتِيَابِ
مَتَنَا مِنَ الفَرَايِدِ البَهيَّةِ
أعني أبا بكرٍ سليلَ الأهدلِ
تَرقى بها مَنزِلَةٌ عليَّه
من بعد حمدِ ربِّنا مُستَرشِداً^(١)
ولِسُلوِكِ شَرعِهِ نَبَّهَنَا
لأَسِيًّا الفِقهُ أساسُ التَّقوى
فُروعُهُ بالعدِّ لا تَنحِصِرُ
فَحِفظُهَا مِنَ أعظَمِ الفَوَائِدِ



(١) الأبيات السَّبعة الأولى ليست من أصل المنظومة إنما هي مضافةٌ لمزيدٍ إيضاحٍ، وقد تكرم عليَّ
الدُّكتور محمود الكبش حفظه الله، بنظمها فجزاه الله خيراً.

فِي الْقَوَاعِدِ الْخَمْسِ الْبَهِيَّةِ التَّالِيَةِ تَرْجِعُ إِلَيْهَا الْمَسَائِلُ الْفِقْهِيَّةُ

١٢. الْفِقْهُ مَبْنِيٌّ عَلَى قَوَاعِدٍ
١٣. وَبَعْدَهَا الْيَقِينُ لَا يُزَالُ
١٤. وَتَجَلِبُ الْمَشَقَّةُ التَّيسِيرَا
١٥. رَابِعُهَا فِيهَا يُقَالُ الضَّرُّ
١٦. خَامُسُهَا الْعَادَةُ قُلْ: مُحْكَمَةٌ
١٧. وَإِذْ عَرَفْتَ الْخَمْسَ بِالتَّجْمِيلِ
- خَمْسٍ هِيَ الْأُمُورُ بِالمَقَاصِدِ
بِالشَّكِّ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُقَالُ
ثَالِثُهَا فَكُنْ بِهَا خَبِيرَا
يُزَالُ قَوْلًا لَيْسَ فِيهِ غَرَرٌ
فَهَذِهِ الْخَمْسُ جَمِيعًا مُحْكَمَةٌ
فَهَاكَ ذِكْرُهَا عَلَى التَّفْصِيلِ



القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها

١٨. الأصل في الأمور بالمقاصد ما جاء في نص الحديث الوارد
١٩. أي إنما الأعمال بالنيات وهو مروى عن الثقات
٢٠. مقصودها التمييز للعبادة مما يكون شبهها في العادة
٢١. أمّا محلّها قلبُ النَّاوي في كلِّ موضوعٍ بلا مُناوي
٢٢. فليس يكفي اللفظُ باللسان مع انتفائها من الجنان



القاعدة الثانية: اليقين لا يزول بالشك

٢٣. دَلِيلُهَا مِنَ الْحَدِيثِ يَأْتِي فِي مُسَلِّمٍ وَغَيْرِهِ قَدْ ثَبَتَا
٢٤. مِنْ طُرُقٍ عَدِيدَةٍ فَتَدْخُلُ جَمِيعَ الْأَبْوَابِ كَمَا قَدْ أَصَلُوا
٢٥. وَتَحْتَهَا قَوَاعِدٌ مُسْتَكْتَرَةٌ أَنْدَرَجَتْ فَهَا كَمَا مُحَبَّرَةٌ
٢٦. مِنْ ذَلِكَ الْأَصْلُ كَمَا اسْتَبَانَا بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَا
٢٧. وَالْأَصْلُ فِيهَا أَصَّلَ الْأَيْمَةَ بَرَاءَةَ الذُّمَّةِ يَا ذَا الْهِمَّةِ
٢٨. وَحَيْثُ شَكَّ امْرُؤٌ هَلْ فَعَلَا أَوْ لَا فَالْأَصْلُ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلَا



القاعدة الثالثة: المَشَقُّ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ

٢٩. وَأَصْلُهَا الْآيَاتُ وَالْأَخْبَارُ
٣٠. وَكُلُّ تَخْفِيفٍ أَتَى بِالشَّرْعِ
٣١. وَاعْلَمْ أَنَّ سَبَبَ التَّخْفِيفِ
٣٢. وَذَلِكَ الْإِكْرَاهُ وَالنُّسْيَانُ
٣٣. وَسَفَرٌ وَمَرَضٌ وَنَقْصٌ
٣٤. وَالْقَوْلُ فِي ضَبْطِ الْمَشَاقِ مُخْتَلَفٌ
- مِمَّا رَوَاهُ الْعُلَمَاءُ الْأَحْبَارُ
مُخَرَّجٌ عَنْهَا بِغَيْرِ دَفْعٍ
فِي الشَّرْعِ سَبْعَةٌ بِلَا تَوْقِيفِ
وَالْجَهْلُ وَالْعُسْرُ كَمَا أَبَانُوا
فَهَذِهِ السَّبْعَةُ فِيهَا نَصُّوا
بِحَسَبِ الْأَحْوَالِ فِيهَا قَدْ عُرِفَ



القاعدة الرابعة: الضر يزال

٣٥. وأصلها قول النبي لا ضرر ولا ضرارَ حسبما قد استقرَّ
٣٦. قالوا: وينبني عليها ما لا
٣٧. ثمَّ بها قواعدٌ تعلقُ
٣٨. منها الضروراتُ تُبيحُ المحْتَظَرُ
٣٩. وما أُبيحَ للضرورةِ قُدِرَ
٤٠. لكنَّه خرَجَ عن ذا صُورُ
- ولا ضرارَ حسبما قد استقرَّ
يُحصَرُ أبوابًا فعِ المقالا
كما حكى المؤلِّفُ المُحقِّقُ
بِشَرطِها الذي له الأصلُ اعتَبَرُ
بِقَدْرِها حَتْمًا كَأَكْلِ المُضْطَرِّ
منها العَرايا واللَّعانُ يُذكَرُ



القاعدة الخامسة: العادة محكمة

٤١. وَأَصْلُهَا مِنَ الْحَدِيثِ زُكِنَا
فَمَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا
٤٢. وَاعْتُبِرَتْ كَالْعُرْفِ فِي مَسَائِلِ
كَثِيرَةٍ لَمْ تَنْحَصِرْ لِقَائِلِ
٤٣. مَبْحَثٌ: الْعَادَةُ لَيْسَتْ تُعْتَبَرُ
إِلَّا لَدَى اطِّرَادِهَا كَمَا اشْتَهَرَ
٤٤. وَحَيْثُمَا تَعَارَضَ الْعُرْفُ الْجَلِي
وَالشَّرْعُ فَلْيُقَدِّمَنَّ لِلأَوَّلِ
٤٥. إِنْ لَمْ يَكُنْ بِالشَّرْعِ حُكْمٌ اعْتَلَقَ
فَإِنْ يَكُنْ فَهُوَ بِتَقْدِيمِ أَحَقِّ
٤٦. وَفِي الخِتَامِ؛ أَسْأَلُ اللهَ العَلِيِّ
سِتْرَ العِيُوبِ كُلِّهَا لَكُمْ وَلي

تمَّ الانتخاب عصر ١٤٣٦/٨/٥ هجرية.



الملاحق

الملحق الأول

الحديث المسلسل بالرحمة

(المشهور بالأولية)

ويتَّصل سَندي في الحَدِيثِ المُسَلَّسِ بِالرَّحْمَةِ - المَشْهُورِ بِالْأَوَّلِيَّةِ - لِمَنْ سَمِعَهُ

مِنِّي، مِنْ طَرَفِ عِدَّةٍ تَزِيدُ عَلَيَّ المَتِّينِ، مِنْ عَوَالِيهَا :

■ ما حَدَّثَنِي بِهِ الشَّيْخُ المُحَدِّثُ المَعْمَرُ نَصِيرُ أَحْمَدَ خانِ الهِنْدِيِّ / سنة ١٤٢٩ هجرية في داره بسهارنوبور بالهند، قال أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنِ عنايةِ اللهِ الأَمْروهي وهو أوَّلُ حَدِيثِ سَمَعْتُهُ مِنْهُ، قال أَخْبَرَنِي فَضْلُ الرَّحْمَنِ الكِنَجِ مُرادِ آبادي وهو أوَّلُ، قال حَدَّثَنَا الشَّاهُ مُحَمَّدُ إِسْحاقِ الدَّهْلَوِيِّ وهو أوَّلُ، أَخْبَرَنَا جَدِّي لَأَمِي عَبْدِ العَزِيزِ الدَّهْلَوِيِّ وهو أوَّلُ، أَخْبَرَنَا وَالدي وَلِيُّ اللهِ الدَّهْلَوِيِّ وهو أوَّلُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بنِ أَحْمَدَ بنِ عَقِيلٍ وهو أوَّلُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنِ سَالِمِ البَصْرِيِّ وهو أوَّلُ، حَدَّثَنَا بِهِ الشَّيْخُ يَحْيَى بنِ مُحَمَّدِ الشَّهْرِ (بالشَّاوي) وهو أوَّلُ، أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ سَعِيدُ بنِ إِبراهيمِ الجَزائِرِيِّ المُفْتِي الشَّهْرِ (بِقَدْرَةِ)، أَخْبَرَنَا بِهِ الشَّيْخُ المُحَقِّقُ سَعِيدُ بنِ مُحَمَّدِ المُقْرِي وهو أوَّلُ، عَنِ الوَلِيِّ الكامِلِ أَحْمَدَ حَجِي الوَهْرانِيِّ وهو أوَّلُ، عَنِ العارِفِ باللهِ تَعالَى سَيِّدِي إِبراهيمِ التَّازِيِّ وهو أوَّلُ، قال قَرَأْتُهُ عَلَيَّ المُحَدِّثِ أَبِي الفَتْحِ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرِ بنِ الحُسَيْنِ المِراغِيِّ وهو أوَّلُ، حَدَّثَنَا زَيْنُ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بنِ الحُسَيْنِ العِراقِيِّ وهو أوَّلُ، حَدَّثَنِي بِهِ الصِّدْرُ مُحَمَّدُ بنِ مُحَمَّدِ بنِ إِبراهيمِ المِيدومِيِّ (ح).

■ وَأَخْبَرَنَا بِهِ الشَّيْخُ المَعْمَرُ مُحَمَّدُ بنِ الأَمِينِ بو خبزة الحسني التَّطَوائِيِّ / سنة

١٤٣٦ هجرية،

■ والشَّيْخُ المَعْمَرُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ الحَيِّ الكَتانِيِّ **حفظه اللهُ** / سنة ١٤٣٤

هجرية، وهو أوَّلُ حَدِيثٍ سَمَعْتُهُ مِنْهُمَا، قالَا حَدَّثَنَا السَّيِّدُ عَبْدُ الحَيِّ الكَتانِيُّ

وهو أوَّلُ، قال: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ الجَمَلِ النَهْطِيهِيُّ المِصرِيِّ وهو أوَّلُ حَدِيثٍ

سمعتَه منه قال: حدَّثني محمَّد عليّ البهئيّ الطنِدتائيّ وهو أوَّل حدِيثٍ سمعته منه، قال: حدَّثني محمَّد المُرتَضَى الزبيديّ وهو أوَّل حدِيثٍ سمعته منه، قال: حدَّثني داوُدُ بن سليمان الخربِتاويّ وهو أوَّل حدِيثٍ سمعته منه، قال: حدَّثنا محمَّد الفيوميّ المصريّ وهو أوَّل حدِيثٍ سمعته منه، قال: حدَّثنا يوسف بن عبد الله الأزْمِيُّ وهو أوَّل حدِيثٍ سمعته منه، قال: حدَّثنا عبد الرَّحمن بن أبي بكر السُّيوطيّ وهو أوَّل حدِيثٍ سمعته منه، قال: حدَّثنا عبد الرَّحمن بن عليّ بن عمر ابن المُلقن وهو أوَّل حدِيثٍ سمعته منه، قال: حدَّثنا جدِّي عمر بن عليّ ابن المُلقن وهو أوَّل حدِيثٍ سمعته منه، قال: حدَّثنا محمَّد بن محمَّد الميْدوميّ وهو أوَّل حدِيثٍ سمعته منه، قال: حدَّثنا عبد اللطيف بن عبد المنعم الحرَّانيّ وهو أوَّل حدِيثٍ سمعته منه، قال: حدَّثنا عبد الرَّحمن بن عليّ ابن الجوزيّ وهو أوَّل حدِيثٍ سمعته منه، قال: حدَّثنا إسماعيلُ ابن أبي صالح النيسابوريّ وهو أوَّل حدِيثٍ سمعته منه، قال: حدَّثنا أحمد بن عبد الملك النيسابوريّ وهو أوَّل حدِيثٍ سمعته منه، قال: حدَّثنا محمَّد بن محمَّد الزياديّ وهو أوَّل حدِيثٍ سمعته منه، قال: حدَّثنا أحمد بن محمَّد البزاز وهو أوَّل حدِيثٍ سمعته منه، قال: حدَّثني عبد الرَّحمن بن بشر النيسابوريّ وهو أوَّل حدِيثٍ سمعته منه، قال: حدَّثني سُفيان بن عُيينة وهو أوَّل حدِيثٍ سمعته منه، عن عمرو بن دينارٍ عن أبي قابوسٍ مولى عبد الله بن عمرو بن العاصي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا** قَالَ: قَالَ رَسُولُ **ﷺ**: "الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ".



الملحق الثاني

الإسناد إلى منظومة الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية
وسائر مؤلفات ومرويات العلامة أبي بكر بن أبي القاسم الأهدل

رحمه الله تعالى (ت : ١٠٣٥)

أقول وبالله التوفيق وهو شاهدٌ عليّ: أنا الفقير إلى رحمة ربه، العبيد
الضعيف شعبان بن محمد مازن شعّار الصيداوي مولداً، أنّه يتّصل سندي إلى
منظومة الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية وسائر مؤلفات ومرويات العلامة
أبي بكر بن أبي القاسم الأهدل رحمه الله تعالى (ت : ١٠٣٥) من طرقٍ كثيرة،
ووجوه متعددة من عواليها منها:

ما أخبرني به: السيد المعمر الفقيه حسن بن حسين باسندوة الحسيني
الجداوي (ت ١٤٣٨)، والشيخ أحمد بن أبي بكر الحبشي، والشيخة صفيّة بنت
يحيى شاكِر الأهنومي، قراءة عليهم "للدرر الزكية المُتخبة من الفرائد البهية"
وإجازة بسائر المنظومة قالوا جميعاً أنبأنا إجازة عمر بن حمدان المحرسي، عن
أبي عليّ حسين بن محمد بن حسين الحبشي، مفتي الشافعية بمكة، عن السيد
حسين بن محمد الحبشي المكي، عن أبيه، عن المفتي السيد عبد الرحمن بن
سليمان الأهدل، عن الصّفيّ السيد أحمد بن محمد شريف مقبول الأهدل، عن
السيد يحيى بن عمر مقبول الأهدل، عن السيد عليّ بن أبي بكر البطّاح الأهدل،
عن السيد أبي بكر بن أبي القاسم الأهدل المُلقّب بسراج العلوم.

(ح) وأخبرني بها قراءةً عليه لجميع الأصل البالغ (٥٢٥ بيتاً) وذلك في بيته بجَدَّة سنة (١٤٣٤هـ) السَّيد الوالد المعمر محمد بن أبي بكر الحبشي عن أبيه عن جدّه مفتي الشافعية بمكة عليّ حسين بن محمد بن حسين الحبشي (١٣٣٠)، عن السَّيد حسين بن محمد الحبشي المكيّ ، بالإسناد السَّابق المذكور.

قلت: ولي بحمد الله طرقٌ أخرى يأتي تفصيلها في مكانها اللائق بها.



الملحق الثالث

إجازة السماع والرواية

بكتاب الدرر الزكية

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد،

فقد قرأت - سمعت - عليّ:

الأخبار.....

الحديث المسلسل بالرحمة

وكتابي: (الدرر الزكية المنتخبة من الفرائد البهية)

سماخًا (كاملاً بفتوى) في^(١) بالميعاد المثبت في محله من نسخته/ها.

وقد أجزت (له/ها)، روايته عني إجازة خاصة من معين معين في معين.

وأوصيه/ها بتقوى الله واتباع السنة ونشرها، والحرص على العلم تعلمًا وتعليمًا، والرُعاء لي ولوالديّ ولشايخي.

تم ذلك في يوم/ليلة..... في..... شهر..... عام.....

صحيح ذلك قيّره ببثانه

الراجعي عفوريّ العفّار

و.شعبان بن محمد مازن شعّار



(١) يثبت في البياض عدد المجالس.

الفهرس

- ٣..... مفردته
- ٤..... تعريف مختصر بمنظومه
- ٤..... "الفرائد البهية فاي نظم القواعد الفقهية"
- ٤..... أ- التعريف بالنظم:
- ٥..... ب- التعريف بالمنظومة:
- ٥..... ت- نسبتها إلى مصنفها:
- ٦..... ث- سبب نظمها:
- ٦..... ج- شروحها وحواشيها:
- ٧..... مدخل مختصر لعلم القواعد الفقهية
- ١١..... متن المنظومة
- ١٢..... مقدمتها
- ١٣..... فاي القواعد الخمس البهية التي ترجع إليها المسائل الفقهية
- ١٤..... القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها
- ١٥..... القاعدة الثانية: اليقين لا يزول بالشك
- ١٦..... القاعدة الثالثة: المصلحة تجلب التيسير
- ١٧..... القاعدة الرابعة: الضرر يزال

١٨..... القلعة الخامسة: العادة محكمة

١٩..... الملحق

٢٠..... الملحق الأول: الحديث المسلسل بالرحمة (المشهور بالأولية)

الملحق الثاني: الإسناد إلى منظومة الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية وسائر

مؤلفات ومرويات العلامة أبي بكر بن أبي القاسم الأهدل رحمه الله تعالى (ت: ١٣٥٠)

٢٢.....

٢٤..... الملحق الثالث: إجازة السماع والرواية بكتاب الدرر الزكية

٢٥..... الفرس

